

محضر اجتماع لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

❖ تاريخ الاجتماع: الجمعة 17 فيفري 2025

❖ جدول الأعمال: مواصلة النظر في مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

عدد 55/2023.

❖ الحضور:

- الحاضرون: 05
- المعتذرون: 05
- الغائبون: 00

❖ افتتاح الجلسة: الساعة 10 و 42 دقيقة صباحا

❖ اختتام الجلسة: الساعة 14 و 35 دقيقة بعد الظهر

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية جلسة يوم الجمعة 17 فيفري 2025 خصّصتها لمواصلة النظر في مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية وذلك للاستماع الى ردود جهة المبادرة وتفاعلها مع الملاحظات المقدمة من قبل وزارة الثقافة حول المقترح.

أفاد ممثل جهة المبادرة أن وزيرة الثقافة السابقة قامت سنة 2021 بمراسلة رئاسة الحكومة من أجل اصدار قانون الفنان في شكل مرسوم واعتمدت نفس نسخة المبادرة التشريعية وهو ما يدل أن الوزارة نفسها قد تبنت مقترح القانون بكل فصوله.

وأضاف ان المقترح بالصيغة المعروضة على انظار اللجنة يعتبر تكريما للعاملين في المجال الفني وللذين شاركوا في إعدادة ونتاج للعديد من الورشات، كما أن مجمل الفنانين يتربّون إصدار هذا القانون الذي يعتبر قانونا إطاريا سيقنّ العمل الفني في مختلف مجالاته.

وأكد أن المقترح ليس فيه أي مساس بالموازنات المالية للدولة وهو عبارة عن عمل تشاركي بين الوزارة والفنانين هدفه الأول الحفاظ على كرامة الفنان.

من جهته ذكر رئيس اللجنة بأن العديد من الهياكل والنقابات قامت بمراسلة المجلس وعبرت فيها عن قيمة المبادرة وعن تمسكها بهذه النسخة الممضاة من قبل 133 نائبا.

وذكر ممثل جهة المبادرة بعدد من القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي والكندي والجزائري الذي صدر منذ 2015 وكذلك القانون المغربي إضافة الى عدد من الدول الخليجية التي أصدرت تشريعات تنظم المهن الفنية وتؤطرها وتضمن في ذات الوقت الحماية القانونية والاجتماعية للفنانين والمبدعين. وأضاف أن تونس كانت سباقة في العمل على اصدار هذا النصّ إلا أنه لم يتمكن من رؤية النور منذ سنة 2015 وبالتالي بقي هناك فراغ تشريعي في ما يتعلّق بتنظيم مهنة الفنان.

إثر ذلك تولّى ممثّل جهة المبادرة تقديم ردوده على جملة الملاحظات والمقترحات التي تقدمت بها إدارة التشريع بوزارة الثقافة خلال جلسة الاستماع الى السيدة الوزيرة، وتمحورت خاصة حول :

-العناصر المعتمدة لتعريف الفنان التي نص عليها الفصل 2: أفاد أنه بالاطلاع على التشايع المقارنة وعلى الدراسات و على توصيات اليونسكو إضافة الى محاضر الجلسات و أعمال الورشات التي شارك فيها الفنانون وهياكلهم المهنية و اتحاداتهم طيلة الثماني سنوات تم الاجماع على تبني هذا التعريف للفنان والذي يعتبر بمثابة المكسب المعنوي، مؤكدا اعتزاز الفنانين بهذا التعريف ومطالبتهم بعدم المساس به باعتباره يتطابق مع تعريف منظمة اليونسكو (توصية 1980 بشأن وضع الفنانين). ومتفق عليه دولياً ويأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتغيرة للفن، حيث يشمل الفنانين المعترف بهم وكذلك أولئك الذين يسعون إلى الاعتراف

كما أوضح ان عبارة "عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي المضمنة بالفصل 5 تعكس أن تعريف الفنان يكتسي طابعا ذاتيا ثابتا بالنظر الى الأهمية المحورية للنشاط الفني في حياته وهو نفس النهج الذي تعتمده منظمة اليونسكو. مضيفا ان تغيير عناصر التعريف يجعله يتعارض مع التوجهات الدولية وهذا من شأنه إضعاف موقف تونس في المحافل الثقافية.

- توسيع مجال المهن الفنية بإدراج المهن التقنية والإدارية و المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء:

أكد ممثل جهة المبادرة أن الإدارة الفنية هي جزء لا يتجزأ من المنظومة الفنية دون ان تجسد بالضرورة رؤية فنية. كما أن متعهد الحفلات ليس مجرد مفاوض، بل هو يساهم في إنجاز العمل الفني كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا وبقية دول العالم حيث يعتبر ممارسا لمهنة فنية.

وأفاد أن بداية تنظيم مهنة الوساطة في إقامة الحفلات والتعهد بها تعود الى سنة 1969 وهو تاريخ صدور القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني، والذي تناول مهنة الوساطة في الفصل 6 الذي أخضع ممارسة هذه المهنة الى ترخيص مسبق، والذي نص "على الذين يقومون بوظيفة الوسيط أو المتعهد في إقامة الحفلات الفنية أن يحصلوا على موافقة كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار".

كما اضاف أن متعهد الحفلات هو من يمارس بصفة محترفة نشاط استغلال فضاءات العروض وإنتاج العروض وتقديمها للعموم وذلك لحسابه الخاص أو لحساب منظم آخر ويتم ذلك في إطار عمومي أو خاص. وأن هذه المهنة ينظمها كراس شروط وتشرف على تنظيمها إدارة الموسيقى بالوزارة وهي التي تمسك قائمة في متعهدي الحفلات وتمنح الترخيص لممارسة هذه المهنة، وبالتالي فإن مهنة متعهد الحفلات هي مهنة فنية بامتياز.

وفي نفس الإطار أفاد أحد النواب أن متعهد الحفلات المنصوص عليه ضمن "إداريو النشاط الفني" ليس له علاقة بالفن وأن هناك العديد من التجاوزات يقوم بها هؤلاء المتعهدون. كما أضاف أنه لا يمكن اعتبار الوسيط فنان.

-التنصيب على بالفصل 4 على مبادئ تعتبر عناصر لسياسات عامة: اعتبر ممثل جهة المبادرة أن عددا من القوانين ذات الصبغة التوجيهية أو التي تمس قطاعا حيويا مثل التربية والتعليم والمرأة والفنان والتي تكون بمثابة دستور صغير في الميدان المعني تضع واجبات على عاتق الدولة لتنظيم مسألة معينة بناء على عدد من المبادئ والحقوق وترسم لها سياسات معينة تدعوها لاحترامها، مثلما هو الأمر بالنسبة الى القانون التوجيهي للتربية والقانون الأساسي لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

كما أكد أن هذا الفصل في غاية من الأهمية ويتضمن التنصيب على أن الدولة هي التي تتولى تنظيم المهن الفنية على أن يكون ذلك وفقا لعدد من المبادئ والحقوق المهمة والثورية والتي من شأنها الرقي بالفن والثقافة والاقتصاد الإبداعي والنهوض بأوضاع الفنان المهنية والاجتماعية.

وتفاعلا مع هذا الرأي اعتبر رئيس اللجنة أن اللبس يرجع إلى عبارة " أقصى ما يتمتع به غيره " وبين أن النظام الاجتماعي الذي يطبق على المحامين هو نفسه سيطوع ليطبق على الفنانين

- البطاقة المهنية:

اعتبر ممثل جهة المبادرة ان اشتراط البطاقة المهنية لممارسة المهن الفنية وفقا لتعريفها الوارد بالفصل 8 من المقترح لا ينطبق الا على الفنان المحترف، وبديهي أن الفنان غير المحترف غير مطالب بالحصول على البطاقة المهنية لممارسة فنه لأنه أصلا لا يتخذ من الفن مهنة اصلية.

وأضاف أنه بالرجوع الى المطة الأخيرة من الفصل الثاني يزداد الوضوح باعتبارها تعرّف محترفي المهن الفنية بأنهم الفنانون والتقنيون والإداريون المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10. أما بالنسبة للفصلين 26 و 27 والذين يجيزان للفنان غير المحترف وضع نظام للتذاكر لتغطية تكاليف العرض، افاد أنهما مستلهمان من عديد التجارب الناجحة في العالم والهدف منهما تحفيز الفعل الإبداعي وتعميمه بجعله غير مقتصر على المحترفين وتشجيع كل ذي موهبة من غير المحترفين على الإبداع على أن لا تكون الغاية ربحية .

أما بالنسبة لاحتساب المصاريف " أكد أنه سيقع ضبطها وتنظيمها في النصوص التطبيقية وهي ليست من مشمولات هذا القانون.

ومن جهة أخرى لفت جهة المبادرة نظر اللجنة إلى أنه قد وقع تسرب خطأ مادي في نسخة مشروع القانون ناجم عن خطأ في الرقن إذ وقع السهو عن كتابة عبارة "القسم السابع" وتم دمج فصلين في فصل واحد وتلتمس جهة المبادرة تصويب القسم السابع والفصول من 25 الى 28.

- اشتراط عقد مكتوب كشرط صحة بالفصل 15 :

بين ان المقترح لم يُشترط العقد المكتوب كشرط صحة بل كشرط نفاذ، إذ أن الإخلال بالأول يترتب عليه جزاء البطلان، فيما يترتب عن الإخلال بالثاني جزاء عدم النفاذ. كما أن اشتراط العقد الفني المكتوب ليس مجرد إجراء بيروقراطي، بل هو ضرورة قانونية ومهنية واقتصادية تضمن حماية الفنانين وتنظيم العمل في قطاع الفنون. فهو يوفر حماية مالية واجتماعية، ويعزز احترافية القطاع الفني، كما يساهم في إدماج العملية الإبداعية في النسيج الاقتصادي وفي التنمية وفي جذب الاستثمارات وتطوير الاقتصاد الإبداعي وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني.

وبين أن العقد المكتوب، في مختلف القطاعات المهنية، يعتبر أحد الأدوات القانونية الأساسية التي تحمي حقوق الأطراف المتعاقدة وتنظم العلاقة بينهم وفقاً لمبادئ العدالة والشفافية. خاصة في المجال الفني الذي تغلب عليه الطبيعة غير المستقرة للعمل والاعتماد على مشاريع قصيرة الأجل، وبالتالي يصبح اشتراط العقد الفني المكتوب ضرورة حتمية وليس مجرد إجراء شكلي ويحقق فوائد متعددة على المستوى المهني، الاجتماعي، والاقتصادي، بما يساهم في تنظيم قطاع الفنون وتعزيز مكانة الفنانين في المجتمع.

وأفاد أنه وفقاً لمنظمة اليونسكو، فإن تنظيم العقود في الصناعات الثقافية يزيد من إنتاجية القطاع الفني ويعزز مساهمته في الاقتصاد الوطني وأن الدراسة التي قامت بها سنة 2020 أظهرت أن 70 % من الفنانين الذين يعملون بعقود مكتوبة أبدوا رضا أعلى عن مشاريعهم مقارنة بمن يعملون بعقود شفوية.

كما أكد من جهة أخرى أن اشتراط كتابة العقد ينسجم مع قانون سنة 1994 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بموجب قانون 2009 والذي يشترط أن تكون عقود إحالة استغلال المصنفات الفنية كتابة.

-ادراج جميع الفنون في مجال المنوعات :

بين ممثل جهة المبادرة أن هذه الصياغة تقتضيها المرونة التشريعية لاستيعاب التطورات الفنية، حيث أن التشريعات الثقافية الناجحة تعتمد على تعريفات مرنة لتستوعب التطورات الفنية وأن مصطلح "المنوعات" ليس محاولة لخلط الفنون، بل لتوفير إطار قانوني للأعمال التي لا تنتمي إلى مجال واحد بما يمكن سلطة الإشراف من إمكانية تنظيمها عند الاقتضاء.

وأفاد أنه في الواقع العملي هناك العديد من الأعمال الفنية الحديثة كالعروض التفاعلية أو العروض متعددة التخصصات لا يمكن تصنيفها ضمن مجال واحد. وأكد أن إلغاء هذا التعريف سيُضعف حماية هذه الأعمال والقدرة على تنظيمها.

واستشهد بالتجارب الدولية كالولايات المتحدة التي تستخدم مصطلح "الفنون المتعددة التخصصات" وكذلك ألمانيا التي تُصدر "بطاقة فنان متعدد التخصصات" للعاملين في هذا المجال مع تحديد التخصصات الفرعية في البطاقة. وكذلك التجربة البرازيلية التي تعتبر "مجال المنوعات" مجاًلاً مستقلاً، لكنه يتقاطع مع مجالات أخرى. كما أن القانون الياباني يُعرّف "الفنون المركبة" كمجال قائم بذاته.

-مجال فنون الشارع:

اعتبر ممثل جهة المبادرة أن فنون الشارع كالغرافيتي، والعروض التفاعلية، والمسرح المفتوح لها من الخصوصية الفنية ما يجعلها مجالاً قائماً بذاته ذلك أنها تتطلب مهارات وضوابط مختلفة عن الفنون التقليدية، مثل التفاعل المباشر مع الجمهور والتكيف مع الفضاءات العامة. واستشهدت بمهرجان "أفينيون" بفرنسا الذي يضم قسماً خاصاً لفنون الشارع، مما يعكس اعترافاً بخصوصيتها.

-بالنسبة الى مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية ،

بين أن عبارات "الكهرباء والإضاءة والآليات" هي عبارات تقنية معروفة ومعهودة في عالم التصوير السينمائي أو الدرامي وغيره (مثل مدير التصوير وتقني الإضاءة وماشينيست...)

واوضح ممثل جهة المبادرة ان عبارة "المعاملة بالمثل" التي نص عليها الفصل 20 لا تتناقض مع الفصل الثالث من المقتراح والذي يتعلق بالفنانين الأجانب المقيمين تونس. مضيفا انه من حق المشرع أن يفرض نفس الشروط التي تطبق على الفنان التونسي عند ممارسته لنشاطه في بلد أجنبي.

وبالنسبة الى الأحكام الواردة بالفصل 21 لاحظ ان ادراج احكام الامر عدد 1297 لسنة 2009 ضمن المقتراح والمتعلقة بالعروض الفنية التي ينشطها فنانون أجانب، يمنحها حصانة أكبر.

-وفيما يتعلق بممارسة الأنشطة الفنية من قبل الأطفال التي نصت عليها الفصول 22 و23 و24 تضمنت أحكاما حمائية لفائدة الطفل تضاف لترسانة القوانين الموجودة في عدة مجالات قانونية من بينها مجلة الشغل ومجلة حماية الطفل وغيرهما.

وحول طابع المساهمة الفنية المنصوص عليه في الفصل 31 أكد انه على مستوى تنفيذ هذا الاجراء توجد عدة حلول عملية للمتابعة والمراقبة ولكن لا يمكن التنصيص عليها ضمن هذا القانون الذي لا يتضمن سوى المبادئ العامة، بل يقع تنظيمها ضمن الأوامر التطبيقية وأن التشطيب على الطابع يتم من الفنان نفسه عن طريق القلم أو الختم أو من قبل الإدارة حتى لا يتسنى إعادة استخدامه في عقد آخر. مضيفا أن المساهمة الفنية مستلزمة ومأخوذة من قانون المحاماة الذي يمول التغطية الاجتماعية للمحامين عبر طابع المحاماة. كما أن أنظمة التمويل الثقافي في عدد من القوانين المقارنة تعتمد على رسوم مشابهة لطابع المساهمة الفنية، وهو ضروري لضمان حماية مستدامة للفنانين.

وفيما يتعلق بعبارة "نهائيا" المنصوص عليها بالفصل 32 بين ان طابع المساهمة الفنية لا يلغي أبدا واجب المساهمات والاشتراكات الاجتماعية المعتادة وهو ما يؤكد الفصل 18 الذي ينص على أنه: "تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل".

وفيما يتعلق باحكام الفصل 40 اكد ممثل جهة المبادرة أن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 لا تتعلق بمخالفة أحكام الفصل 21 في فقرته الأولى والمتعلقة بوجوب خلاص الأداءات والمعاليم والمبالغ المستحقة بعنوان حق مؤلف ولكن تتعلق بجزاء مخالفة الفصل 21 في فقرته الثانية والتي تنص على أنه تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية بمقتضى أمر. وأضاف أن العقوبة هي نتيجة مخالفة الشروط والإجراءات التي سيضبطها الأمر.

من جهة أخرى اقترح ممثل جهة المبادرة إمكانية إضافة فصل ويكون نصه كما يلي: "يعاقب بخطية لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 10 من هذا القانون . وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

وحول الأحكام الانتقالية والختامية اعتبر أن الانتقال التدريجي ضروري في القوانين حتى لا يتم فرض تغييرات فجئية على القطاع الثقافي، وأن مبدأ التدرج ليس إشكالا في حد ذاته فالقانون الجديد يلغي أحكاما سابقة وينص على ضرورة تعويضها بنصوص جديدة ولكن هذه النصوص لا ترى النور وهو ما يؤدي الى

فراغ تشريعي. وأضاف أن الصياغة تضمن السلاسة وتلافي الفراغ بدخول النص الجديد ونفاذ وإلغاء النص القديم في نفس التوقيت.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالنصوص القانونية المزمع إلغاؤها، أفادت جهة المبادرة إنه يمكن إضافة التنصيص على أهم النصوص القانونية المزمع إلغاؤها وسيصبح الفصل 45 كما يلي: "تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وخاصة مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بالصناعة السينمائية، والقانون عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية، والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية، "

كما اقترحت جهة المبادرة تصويب صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 2 والفصل 3 في اتجاه استبدال عبارة "الأعمال الفنية" بـ "الأنشطة الفنية" وتصويب تعريف "محترفو المهن الفنية" بالفصل 2 كما يلي: محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصّلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

كما اقترحت تصويب صياغة الفصل 3 كما يلي: يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية. واقتُرحت إضافة فصل أخير نصه كما يلي " ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

وقرّرت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون خلال جلستها المقبلة

مقرر اللجنة

حمادي العشاري غيلاني

رئيس اللجنة

بديس بالحاج علي